الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع و
العقار وفي الفتاوي رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء
من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا
موكفا يدخل الاكاف والبرذعة وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد
وقيل لا يدخل البرذعة والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما
وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام
ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على
البايع بشيء وفي الفتاوي الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي
عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة
مثلها لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في البرذعة وفي شرح الطحاوي
رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال
ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا
يجوز ولو كان له دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او
كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع
في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد
في الدين لا اشكال عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة تنظر في الخزانة
جنس اخر وفي الفتاوي رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع
الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب النون وفي باب العين كالا
لواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها
بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم
يذكر المرافق لا يدخلان في الدلو والحبل اما البكرة فتدخل في الوجهين ومنها اذا باع
حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير
اشترى دارا وعلى بابها ظلة خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان

الكان بابها

بابها

بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك
على ثلث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه وللعلو والسفل فيدخل
من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخل من غير ذكر
في الفتاوي ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيها او منها واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري
ان يرده ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم
حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في
سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا
يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا
لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها فلها الطريق
الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن
والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان
ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار
قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم
يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا و
قد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع
الحمام لا يدخل القماع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت
البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كانت في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لا
نها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء
يدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة لا تدخل والخفض على هذا وكذا الدراد تدخل في البيع وكذا الصانع
لا ورق الفولاد الذي ينتفع فيه البايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل تحت البيع وان
ذكر المرافق ومنها السواقي التي بقربها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كان من النحاس او
حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة البناء جنس اخر وفي ايضا

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)